اتحاد المغرب العربي
المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية

النظام الأساسي
للمصرف المغاربي
للاستثمار والتجارة الخارجية

اتحاد المغرب العربي
الأمانة العامة

النظام الأساسي للمصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية

الباب الأول
التأسيس- المقر- الوضع القانوني- الأغراض- العمليات

الفصل الأول : التأسيس

تنفيذا لأحكام الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية المبرمة برأس لانوف بتاريخ 1991/3/10 (يشار إليها فيما يلي بالاتفاقية) تأسست بين مساهمي دول الاتحاد مؤسسة مالية مغاربية تحمل تسمية المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية ويشار إليه فيما يلي بالمصرف.

الفصل 2 : المقر

يكون المقر الرئيسي للمصرف في الجمهورية التونسية بمدينة تونس ويجوز للمصرف أن ينشئ فروعا أو وكالات أو مكاتب داخل أو خارج دول اتحاد المغرب العربي وذلك بمقتضى قرار من مجلس الإدارة.

الفصل 3 : الوضع القانوني

يكون المصرف مؤسسة مالية دولية مستقلة يتمتع بالذمة المالية والشخصية المعنوية والأهلية القانونية الكاملة للقيام بكافة التصرفات المتعلقة بتحقيق أغراضه ولا يخضع في ذلك إلا لأحكام الاتفاقية وهذا النظام الأساسي.

الفصل 4 : الأغراض

يهدف المصرف إلى المساهمة في إقامة اقتصاد مغاربي مترابط ومندمج ومن ذلك إعداد وإنجاز وتمويل المشاريع ذات المصلحة المشتركة الفلاحية والصناعية وغيرها في البلدان المغاربية كما يهدف إلى تشجيع استقطاب وانسياب رؤوس الأموال وتوظيفها في المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية والمردود المالي وفي تنمية المبادلات التجارية والمدفوعات الجارية المترتبة عنها.

الفصل 5 : المبادئ العامة للعمليات

أ- يطبق المصرف مبادئ التمويل المتعارف عليها دوليا دون الإخلال بسلامة وضعه المالي وأغراضه وحسب القواعد واللوائح التي يضعها مجلس إدارة المصرف في هذا الشأن.

ب-يوجه المصرف عملياته أساسا لفائدة المشاريع الإنتاجية بدول الاتحاد والهادفة إلى التكامل الاقتصادي المغاربي ويجوز له المساهمة في تمويل مشاريع ذات مصلحة مشتركة خارج دول اتحاد المغرب العربي **وفق ما يلي:**

- **تحديد سقف التمويلات الموجهة لكل دولة عضو بما لا يزيد عن 30 % من مبالغ التمويلات.**
- **تحديد سقف تمولات المصرف خارج دول اتحاد المغرب العربي بما لايزيد على على 10 % من مبالغ التمويلات.**

الفصل 6 : أنواع العمليات

يقوم المصرف بجميع الأعمال المصرفية داخل وخارج دول الاتحاد بما لا يتعارض مع أحكام الاتفاقية وهذا النظام الأساسي وعلى سبيل المثال لا الحصر يقوم بالعمليات التالية:

1) تمويل المشاريع الإنتاجية ذات المصلحة المشتركة مع اعتبار مردودها المالي وجدواها الاقتصادية عن طريق :

أ- دراسة أو تمويل دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية للمشاريع،
ب-المساهمة في رأس المال،
ج- الإقراض.

ويقصد بالمشاريع ذات المصلحة المشتركة :
- المشاريع التي تشارك في رأس مالها عدة أطراف مغاربية،
- المشاريع التي تنتج لسدّ حاجيات أسواق دول الاتحاد،
- المشاريع التي تمكن من تصنيع مواد متأتية من بلد مغاربي غير الذي تقام فيه المشاريع،
- المشاريع التي تستعمل تقنيات مغاربية.

2) دراسة فرص تكثيف المبادلات التجارية بين دول الاتحاد،
3) تمويل التجارة البينية لدول الاتحاد،
4) تمويل التجارة الخارجية لدول الاتحاد،
5) المساهمة في إنشاء الشركات التي من أهدافها تنمية المبادلات بين دول الاتحاد وصادرات هذه الدول وتحقيق التكامل الاقتصادي،

6) تقديم المساعدة والمشورة الفنية،
7) استقطاب مساهمات أجنبية بهدف تمويل المشاريع المشتركة.

الباب الثاني
الموارد المالية

الفصل 7 : رأس المال

حدّد رأس مال المصرف المصرح به بخمسمائة مليون دولار أمريكي. وحدّد رأس المال المكتتب فيه عند التأسيس بمائة وخمسين مليون دولار أمريكي يقسم إلى مائة وخمسين ألف سهم إسمي قيمة كل واحد منها ألف دولار .

الفصل 8 : الاكتتاب

يخصص الاكتتاب في رأس مال المصرف بالتساوي للدول الموقعة على الاتفاقية أو للمساهمين من القطاع العام أو الخاص من ذوي جنسيات دول الاتحاد.

الفصل 9: دفع قيمة الأسهم

يدفع المساهم عند التأسيس ربع قيمة الأسهم التي اكتتبها خلال شهر ونصف من تاريخ توقيعه لبطاقة الاكتتاب في رأس مال المصرف في حساب يتم فتحه لهذا الغرض لدى إحدى البنوك المعتمدة في بلد المقر.

ويقع دفع باقي قيمة الأسهم حسب ما يقتضيه نشاط المصرف في المواعيد التي يحدّدها مجلس إدارة المصرف وذلك خلال مدة أقصاها خمس سنوات ابتداء من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية.

يتم اكتتاب رأس مال المصرف ودفع قيمة الأسهم بالدولار الأمريكي.

الفصل 10 : شكل الأسهم

تكون جميع أسهم المصرف اسمية وكل سهم منها غير قابل للتجزئة.

يصدر المصرف بعد تسديد القسط الأول من رأس المال شهادات مؤقتة اسمية للقيمة المدفوعة من الأسهم.

بعد تسديد جميع الأقساط تعطى للمساهم شهادة نهائية للأسهم التي يملكها، تتضمن اسم المكتتب وجنسيته وعنوانه ومحل إقامته وعدد الأسهم المملوكة له وتستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذي قسائم تحمل أرقام متسلسلة على أن تكون مختومة بخاتم المصرف الرسمي وموقعا عليها من قبل رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض.

الفصل 11 : نقل ملكية الأسهم

يجوز نقل ملكية الأسهم بموجب تصريح بذلك ممضى من قبل المحيل أو من وكيله المفوض له ومسجل بدفتر المصرف.

لا يجوز للمساهم نقل ملكية الأسهم التي يملكها إلا لشخص طبيعي أو معنوي يحمل نفس الجنسية.

لا يسمح بنقل ملكية الأسهم إلا بالنسبة للأسهم التي وقع دفع المبالغ المطلوبة منها.

ولا يجوز نقل ملكية الأسهم المتأخر سداد قيمتها إلا بترخيص من مجلس الإدارة وفي هذه الحالة يكون كل المكتتبين والمستفيدين من نقل الملكية متضامنين في تحمل دفع قيمتها.

الفصل 12 : حقوق والتزامات المساهمين

بدون الإخلال بأحكام هذا النظام الأساسي يخول كل سهم بدون تمييز حقوقا متساوية للمساهمين في ملكية موجودات المصرف وأرباحه وفي الحقوق التي منحها هذا النظام للمساهم.

يترتب على ملكية الأسهم قبول النظام الأساسي للمصرف وقرارات جمعياته العمومية ومجلس إدارته ولا يلزم المساهمون إلا بالقيمة الاسمية لأسهمهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم.

الفصل 13 : زيادة أو تخفيض رأس المال

يجوز بناء على توصية من مجلس الإدارة الزيادة في رأس مال المصرف أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية غير العادية وذلك وفق الشروط الواردة في الفصل (27) من هذا النظام الأساسي.

في حالة الزيادة في رأس المال يشترط سداد كامل رأس المال المصرح به على أن يتمتع المساهمون بحق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة إلا إذا قررت الجمعية العمومية خلاف ذلك.

تحدد الجمعية العمومية غير العادية شروط إصدار الأسهم الجديدة وتفوض مجلس الإدارة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك.

ومع مراعاة أحكام الفصل8 والفصل11 من هذا النظام الأساسي، فإن للمساهمين الحق في التعامل بحقوق الأفضلية وحقوق إسناد الأسهم الجديدة المتولدة عن إدماج الأموال الاحتياطية في رأس المال.

وفي حالة تخفيض رأس المال تحدد الجمعية العمومية غير العادية مقدار التخفيض وكيفيته.

الفصل 14 : الاقتراض

أ) يمكن للمصرف الاقتراض من الأسواق المالية العالمية بالعملة القابلة للتحويل دون الإخلال بسلامة وضعه المالي وأغراضه. ويتولى مجلس الإدارة تحديد السقف الأقصى لمبلغ الإقتراض الخارجي.

ب) كما يجوز للمصرف الاقتراض من الأسواق المالية لدول الاتحاد حسب النظام المعمول به عن طريق إصدار سندات وذلك بعد دفع كامل قيمة الأسهم المكتتب فيهاوطبقا للتشريعات الوطنية ويتم استعمال هذه الموارد طبقا لنظام الصرف المعمول به في كل بلد يقع فيه إصدار تلك السندات.

فصل 15 : الودائع

أ) يمكن للمصرف قبول الودائع بالعملة القابلة للتحويل وذلك بما لا يتعارض مع القواعد المعمول بها في كل دولة من دول الاتحاد بالنسبة للمقيمين فيها.

ب) لا يجوز للمصرف قبول الودائع بالعملات المحلية.

الباب الثالث
الجمعية العمومية للمساهمين

الفصل 16 : التكوين

الجمعية العمومية هي السلطة العليا في المصرف وهي الممثلة لكافة المساهمين وقت الانعقاد وتكون قراراتها ملزمة للمصرف وتعقد اجتماعاتها وفقا لهذا النظام.

لكل مساهم حق حضور الجمعية العمومية والمشاركة في أعمالها وذلك مهما كان عدد الأسهم التي يملكها على أن يثبت شخصيته وملكية أسهمه.

يجوز تمثيل المساهم من قبل مساهم آخر متمتع بحق التصويت ويكون ذلك بموجب تفويض خاص يعد لهذا الغرض على أن المساهمين ذوي الشخصية المعنوية يمكنهم أن ينيبوا عنهم وكيلا غير مساهم شخصيا.

الفصل 17 : أنواع الاجتماعات

1- الجمعية العمومية العادية:

تعقد الجمعية العمومية اجتماعا عاديا مرة في السنة في غضون الأشهر الستة التي تلي انتهاء السنة المالية للمصرف.

2-الجمعية العمومية غير العادية:

تستدعى الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي في كل وقت من السنة من طرف مجلس الإدارة أو بناء على طلب من المساهمين المالكين لنسبة 67 % على الأقل من رأس مال المصرف أو من مكتب المراقبة والتدقيق.

الفصل 18 : التصويت

يكون التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية لكل مساهم بما يوازي عدد أسهمه وبمعدل صوت لكل سهم ويتم التصويت علنا.

الفصل 19 : دعوة الجمعية العمومية للانعقاد

إن مجلس الإدارة هو المؤهل لدعوة الجمعية العمومية للانعقاد على أنه عند الاقتضاء، يمكن لمكتب المراقبة والتدقيق أن يتولى القيام بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد.

يجوز لعدد من المساهمين المالكين لنسبة 60 % من رأس مال المصرف على الأقل مطالبة مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية وذلك قبل عشرة أيام من الإعلان عن الدعوة، وفي صورة عدم استجابة مجلس الإدارة لذلك خلال مدة 15 يوما من تاريخ المطلب، يجوز لهم مطالبة مكتب المراقبة والتدقيق بالقيام بالدعوة.

تقع دعوة الجمعية العمومية باستدعاء المساهمين برسالة توجه إليهم لحضور الاجتماع شهرا على الأقل قبل تاريخ انعقادها.

وتوجه الاستدعاءات مصحوبة بمشروع لجدول الأعمال باسم مجلس الإدارة كما يمكن لمكتب المراقبة والتدقيق توجيه هاته الاستدعاءات في حالة التأكد.

الفصل 20 : مكان اجتماعات الجمعية العمومية

تنعقد اجتماعات الجمعية العمومية في مقر المصرف أو في مدينة مغاربية يختارها مجلس الإدارة.

الفصل 21 : جدول الأعمال

يقوم المستدعي بضبط جدول الأعمال الذي لا يسجل فيه إلا الاقتراحات الصادرة عن مجلس الإدارة أو عن مكتب المراقبة والتدقيق إن صدرت بادرة الدعوة عنه أو عن عدد من المساهمين المالكين لنسبة 60 % من رأس المال على الأقل.

لا يطرح للمناقشة أي موضوع آخر خارج عما هو مدرج في جدول الأعمال.

الفصل 22 : رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية ومكتب اجتماع الجمعية

تكون رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية بالتناوب بين الدول الأعضاء في الاتحاد من غير أعضاء مجلس الإدارة، وكذلك من غير البلدان التي لها مسؤولية في إدارة المصرف.

يتكون مكتب اجتماع الجمعية العمومية من رئيس الاجتماع ومحققي أصوات اثنين يقع اختيارهما من بين المساهمين الحاضرين وكاتب يعين من غير أعضاء الجمعية.

الفصل 23 : ورقة الحضور

تحرر ورقة حضور محتوية على أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين عنهم وعلى عناوينهم وكذلك على عدد أسهم كل واحد منهم.

ويشهد مكتب الاجتماع على صحة الورقة الممضاة بالشكل المطلوب من قبل المساهمين الحاضرين ووكلاء الممثلين عنهم.

وتودع ورقة الحضور بمقر المصرف وعلى المصرف أن يضعها للاطلاع عليها لمن يطلب ذلك.

الفصل 24 : صحة اجتماعات الجمعية العمومية العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحا إلا بحضور عدد من المساهمين يمثلون على الأقل 67 % من رأس مال المصرف فإذا لم يتوفر هذا النصاب، توجه دعوة ثانية إلى اجتماع يكون صحيحا إذا حضره عدد من المساهيمن يمثلون 60% على الأقل من رأس مال المصرف.

الفصل 25 : سلطات الجمعية العمومية العادية

باستثناء السلطات التي هي من اختصاص الجمعية العمومية غير العادية بمقتضى هذا النظام الأساسي، تتمتع الجمعية العمومية المنعقدة في اجتماع عادي بأوسع السلطات ولها على سبيل الذكر لا الحصر:

- الاطلاع على التقارير المقدمة من قبل مجلس الإدارة ومكتب مراقبة وتدقيق الحسابات،
- مناقشة الموازنة والحسابات الختامية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليها أو رفضها أو طلب تعديلها،
- ضبط استعمال أرباح المصرف وتحديد الحصص وفق أحكام الفصول 44 إلى 46 أسفله،
- تعيين أعضاء مجلس الإدارة وإقصائهم،
- تعيين مكتب لمراقبة وتدقيق الحسابات المنصوص عليه بالفصل 41 من النظام الأساسي وتحديد مكافأته،

- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة،
- إعطاء كل رخصة أو مصادقة قد يطلبها منها مجلس الإدارة بالنسبة لكل عمل أو عميلة لم ينص عليها خصيصا الفصل 6 من هذا النظام الأساسي،
- تسوية الخلافات حول تفسير وتطبيق هذا النظام الأساسي.

الفصل 26 : المصادقة على مداولات الجمعية العمومية العادية

تتم المصادقة على مداولات الجمعية العمومية العادية بأغلبية أصوات تمثل 67% من رأس المال الممثل على الأقل.

الفصل 27 : الاجتماعات غير العادية للجمعية العمومية

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العمومية المنعقدة بصفة غير عادية.

1- تعديل أحكام النظام الأساسي للمصرف
2- زيادة رأس المال أو تخفيضه
3- التوسيع أو التضييق في أغراض المصرف
4- تصفية المصرف.

ولا يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحا إلا بحضور مساهمين يمثلون 80 % من رأس مال المصرف على الأقل.

وفي جميع الأحوال تصدر القرارات بأغلبية تزيد على 67 % من رأس مال المصرف .

الفصل 28 : محاضر الاجتماعات – التعريف بها

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العمومية في سجل خاص ويمضيها كافة أعضاء مكتب الاجتماع.

ويشهد بصحة النسخ والمضامين المستخرجة من تلك المحاضر للاستظهار بها لدى المحاكم وغيرها، رئيس مجلس الإدارة أو عضوان من مجلس الإدارة وإذا كانت تلك النسخ والمضامين ممضاة بهاته الصفة تصبح قانونية في نظر الغير.

الباب الرابع
مجلس الإدارة

الفصل 29 : التعيين

يدير المصرف مجلس إدارة يتكون من عشرة أعضاء بنسبة عضوين لكل بلد تعينهم الجمعية العمومية.

الفصل 30: مدة العضوية

يشغل عضو مجلس الإدارة منصبه لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد ما لم يستقيل أو يصبح غير مؤهل لمنصب عضو مجلس الإدارة أو يتوقف عن شغل المنصب. ويحق لأعضاء مجلس الإدارة المستقيلين أن يعاد تعيينهم.

الفصل 31 : حالة الشغور

في حال شغور منصب أحد أعضاء مجلس الإدارة بشكل طارئ فإنه يجوز شغله بآخر تعينه الجهة التي يكون العضو المتخلي ممثلا لها ويتولى عضو مجلس الإدارة المعين بهذه الكيفية منصبه للفترة المتبقية من مدة تعيين العضو الذي عين مكانه.

الفصل 32 : رئاسة مجلس الإدارة

يترأس مجلس إدارة المصرف رئيس غير متفرغ من إحدى جنسيات دول الاتحاد تختلف عن جنسية المدير العام والمدير العام المساعد يعين بالتناوب لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد بين الدول الأعضاء حسب الحروف الأبجدية.

وفي حالة غياب الرئيس يكلف مجلس الإدارة رئيسا مؤقتا.

الفصل 33 : إدارة المصرف

يعين مجلس الإدارة من غير أعضائه مديرا عاما ومديرا عاما مساعدا بالتناوب بين الدول الأعضاء لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد. ويراعي في تعيينهما الكفاءة والخبرة اللازمتين في المجال المالي والمصرفي.

الفصل 34 : اجتماعات مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة يوجهها رئيسه بمبادرة منه أو بطلب من نصف أعضاء المجلس كلما دعت مصلحة المصرف إلى ذلك وعلى الأقل 4 مرات في السنة إما بمقر المصرف أو بأي دولة من الدول الأعضاء يقع تحديدها برسائل الاستدعاء التي يجب تبليغها قبل شهر على الأقل من انعقاد الجلسة ويمكن للمجلس أن يجتمع باستدعاء شفهي وبدون مراعاة الأجل المذكور إذا تم ذلك بحضور كل الأعضاء أو حضور من ينوب عنهم.

يعد الرئيس أو الأعضاء الذين يقومون بالاستدعاءات، جدول أعمال المجلس ويقع تبليغه إلى بقية الأعضاء مصحوبا بالوثائق المتعلقة بالمواضيع المسجلة به.

يمكن لكل عضو أن ينيب عنه أحد زملائه من أعضاء المجلس وذلك بتوجيه مكتوب أو توكيل ولا يجوز لأي عضو أن ينوب عن أكثر من عضو واحد.

لا تصح مداولات المجلس إلا إذا حضر الجلسة أكثر من 6 أعضاء بصفة شخصية وتؤخذ القرارات بموافقة 3/5 أعضاء مجلس الإدارة شخصيا أوبالإنابة.

الفصل 35 : محاضر الجلسات-النسخ-المضامين

تدون محاضر جلسات مجلس الإدارة في سجل خاص يمضيها رئيس الجلسة وكاتبها وواحد من الأعضاء الحاضرين.

إن نسخ أو مضامين هذه المحاضر المعدة للإدلاء بها أمام المحاكم أو غيرها يشهد بصحتها رئيس مجلس الإدارة أو عضوان من مجلس الإدارة.

إن مجرد ذكر أسماء الأعضاء الحاضرين أو الغائبين في محضر كل جلسة وفي المضامين والنسخ المستخرجة منه كاف لإثبات عدد الأعضاء المباشرين وصفتهم وتعيينهم كما هو كاف لإثبات صلاحيات الأعضاء النائبين عن زملائهم.

الفصل 36 : صلاحيات مجلس الإدارة

يتمتع مجلس الإدارة بأوسع الصلاحيات في نطاق أغراض المصرف باستثناء الأعمال والعمليات التي هي بحكم هذا النظام الأساسي من اختصاص الجمعية العمومية، وذلك لتمثيل المصرف وتسييره، وإدارته وتحميله المسؤولية وتنميته. ولمجلس الإدارة بالخصوص الصلاحيات التالية المدرجة على سبيل الذكر لا الحصر :

1) يقرر تأسيس الشركات والمساهمة في تأسيسها وشراء أسهم وسندات وأقساط عائدات أو حقوق من أي نوع والمشاركة في كل مساهمة إما مباشرة أو بطريقة غير مباشرة أو بأية صورة أخرى يراها مناسبة كما يرخص في كل اشتراك مباشر وغير مباشر في أية مؤسسة صناعية أو فلاحية أو سياحية أوتجارية لها صلة بأي صفة من الصفات بأغراض المصرف ثم إنه يمثل المصرف في كل المؤسسات التي يملك فيها أسهما أو أقساط أو سندات أو مصالح من أي نوع ويستعمل كل الحقوق ويقوم بجميع العمليات التي تقتضيها تلك السندات أو تلك المصالح،
2) يقرر سياسات منح القروض والاعتمادات الطويلة والمتوسطة الأمد،
3) يحدد سياسات نسب الفائدة على القروض ونسب العمولات،
4) يعد اللائحة الخاصة بالقواعد الاحترازية المتعلقة بالأموال الذاتية وتوزيع وتغطية المخاطر والسلامة المالية.
5) يعين ممثلي المصرف لدى كل الادارات في جميع المناسبات ولتسوية كل الأوضاع معها،
6) يفتح أو يغلق أي فرع أو وكالة أو أي مكتب متى أراد،
7) يحدد مرتبات وامتيازات المدير العام والمدير العام المساعد،
8) أ- يعين ويفصل كل مدير أو مدير مساعد أو وكيل مفوض مساهم أو غير مساهم أو كل موظف ويحدد صلاحياتهم ومسؤولياتهم ومرتباتهم أوأجورهم وكذلك منحة

تقاعدهم وله صلاحيات إحداث أو حل أي لجنة إدارية وأي لجنة فنية أواستشارية مع تحديد صلاحياتها ونظام عملها وشروط عمل أعضائها،

ب-يتم تعيين الأطر بحصص متساوية بين الدول الأعضاء،

9) يرخص في إبرام الاتفاقيات والصفقات من أي نوع ويعين من يمثله في كل الاتفاقيات والصفقات،
10) يرخص في شراء الأراضي والعقارات الضرورية لسير أعمال المصرف،
11) يرخص كل استئجار وتأجير بوعد بالبيع أو بدونه وكل إحالة فسخ لهذه الاستئجارات بتعويض أو بدون تعويض،
12) يرخص في شراء و بيع المنقولات من أي نوع،
13) يجوز له أن يطلب قرضا يدفع نقدا أو يفتح فيه اعتمادا حسب الشروط التي يراها مناسبة كما يجوز له أن يعطي على ممتلكات المصرف كل الرهون وكل الامتيازات وكل التفويضات وكل الضمانات المنقولة وغير المنقولة،
14) يقرر إصدار الاقتراضات وسندات الدين،
15) يقبل كل الضمانات ويرخص فيها،
16) يبرم كل وثائق التأمين،
17) يصدر ويقبل ويدفع كل صك وحوالة أو ورقة تجارية ويتعامل بذلك ويتولى التظهير والكفالة
18) يعطى ويقبل أي نوع من أنواع الضمانات والكفالات،
19) يوظف بصفة مؤقتة ما يفيض على حاجات المصرف المباشرة من الأموال السائلة، على أن يراعى في هذا الصدد توقيت التزامات المصرف إزاء الغير والسحوبات المتوقعة على قروض المصرف، وبصفة عامة الحرص على تسييل الأصول المستثمر فيها،
20) يرخص في كل نوع من أنواع رفع اليد وذلك إما بالتخلي عن حق الاعتراض وتسجيل الامتيازات أو عن دعاوي الفسخ وأي نوع من أنواع الحقوق الأخرى وكل ذلك بعد التحقق من وفاء الدين أو بدونه كما له أن يتنازل عن حق الأولوية،
21) يقر الميزانية التقديرية السنوية ،
22) يعد الحسابات الختامية وحسابات الأرباح والخسائر السنوية ويضعها على ذمة مكتب مراقبة وتدقيق الحسابات قبل انعقاد الجمعية العمومية بأربعين يوما على الأقل،
23) يقدم كل سنة إلى الجمعية العمومية حسابات تصرفه مصحوبة بتقرير عنها وعن وضع المصرف ويقترح كيفية توزيع الأرباح،
24) يتولى دعوة الجمعية العمومية للانعقاد ويضبط جدول أعمالها،
25) يقدم للجمعية العمومية كل الاقتراحات بشأن الزيادة أو التخفيض في رأس مال المصرف أو تعديل هذا النظام الأساسي ويكون مسؤولا عن تنفيذ قرارات الجمعية العمومية،
26) يحدث مجلس الإدارة لجانا متخصصة لمساعدته للقيام بالمهمام المنوطة بعهدته.

الفصل 37 : صلاحيات رئيس مجلس الإدارة

يقوم رئيس مجلس الإدارة بكل المهام والصلاحيات التي يخولها له المجلس وعلى وجه الخصوص يتولى رئاسة مجلس الإدارة وتسيير أعماله.

الفصل 38 : صلاحيات المدير العام

يقوم المدير العام بكل المهام والصلاحيات التي يخولها له مجلس الإدارة للقيام بتسيير أعمال المصرف وتنفيذ سياسات وقرارات مجلس الإدارة وإعداد كل الوثائق والدراسات التي يطلبها منه المجلس.

يفوض مجلس الإدارة للمدير العام التوقيع باسم المصرف على جميع المستندات المتعلقة بنشاطاته وأعماله بما في ذلك وثائق سحب الأموال والقيم والحوالات على أصحاب المصارف المطلوب منهم أو المودع لديهم وكذلك اكتتاب سندات الدين وتظهير الأوراق التجارية وكفالتها أو التأشير عليها بالدفع أو أية أعمال أخرى يفوضها له مجلس الإدارة. يمثل المدير العام المصرف أمام القضاء والغير.

يفوض المدير العام قسطا من صلاحياته إلى المدير العام المساعد بناء على قرار مجلس الإدارة.

الفصل 39 : مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

1) أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون بصفة شخصية أو بالتضامن حسب الحالات إزاء المصرف أو إزاء الغير وذلك عن ارتكاب مخالفات ضد أحكام القانون أو أخطاء في التصرف خاصة عند توزيع أرباح لا أساس لها من الصحة أو السماح بتوزيعها.

2) لا يجوز إبرام أي تعاقد بين المصرف وأحد أعضاء مجلس إدارته إما مباشرة أو بصفة غير مباشرة أو عن طريق الغير.

الفصل 40 : مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

تحدد الجمعية االعمومية العادية بدل حضور ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

الباب الخامس
المراقبة المالية

الفصل 41 :

1- المراقبة الداخلية

ينشئ مجلس الإدارة لجنة دائمة للتدقيق الداخلي مكونة من بين أعضائه وتعرض نتائج أعمالها على مجلس الإدارة بصفة منتظمة.

2- المراقبة الخارجية

أ- تعين الجمعية العمومية العادية للمصرف مكتبا للمراقبة والتدقيق، من بين المكاتب المرخص لها مزاولة هذه المهنة من ذوي جنسية إحدى دول الاتحاد، والمكاتب التي يمتلك فيها الشركاء من إحدى جنسيات دول الاتحاد نسبة الأغلبية في رأس مالها.

ب- يجب أن يكون من المكاتب المشهود لها بالخبرة والكفاءة في مجال مراقبة وتدقيق المؤسسات العاملة في المجال المصرفي.

ج- يقوم مكتب المراقبة والتدقيق على وجه الخصوص بمراجعة حسابات المصرف وتدقيق حساباته الختامية وذلك حسب الأسس والقواعد المحاسبية المتعارف عليها دوليا.

د- يحضر مكتب المراقبة والتدقيق الخارجي كل اجتماعات الجمعية العمومية ويعرض تقاريره عليها.

الباب السادس
السنة المالية-الميزانية-حساب الأرباح والخسائر-حق الاطلاع

الفصل 42 : السنة المالية

تبتدئ السنة المالية للمصرف في بداية الشهر الأول من السنة الميلادية وتنتهي في الحادي والثلاثين من الشهر الثاني عشر من كل سنة على أنه بصفة استثنائية تبتدئ السنة المالية الأولى للمصرف من تاريخ تأسيسه وتنتهي في الحادي والثلاثين من الشهر الثاني عشر من السنة الموالية.

الفصل 43 : الميزانية- حسابات الأرباح والخسائر- حق الإطلاع

في نهاية كل سنة ميلادية يعد مجلس الإدارة قوائم عامة مبينة للقيم المنقولة وغير المنقولة وديون المصرف وحساب الأرباح والخسائر وميزانية المصرف.

يجب أن توضع تلك القوائم والميزانية وحساب الأرباح والخسائر وكذلك كل الوثائق التي يتحتم تقديمها للجمعية العمومية تحت تصرف المساهمين بمقر المصرف قبل انعقاد الجمعية بخمسة عشر يوما بغض النظر عن جميع حقوق الإطلاع الأخرى المتعارف عليها للمساهمين أو للغير.

الباب السابع
الأرباح-المال الاحتياطي

الفصل 44 : تحديد الأرباح

تتألف الأرباح الصافية من مداخيل المصرف بعد خصم المصاريف والمبالغ المعدة للاستهلاك والمدخرات (مخصصات) التي يراها مجلس الإدارة ضرورية أو مفيدة وكل تكاليف المصرف الأخرى.

الفصل 45 : تخصيص الأرباح

تخصص الأرباح الصافية على النحو التالي:

أ- نسبة 5 بالمائة لتكوين المال الاحتياطي الإجباري مع العلم أن هذا الخصم لا يصبح إجباريا إذا بلغ المال الاحتياطي عشر(1/10) رأس مال المصرف وانه يستأنف الخصم إذا أصبح المال الاحتياطي دون النسبة المذكورة.

ب- المبالغ التي تقرر الجمعية العمومية باقتراح من مجلس الإدارة تخصيصها للأموال الاحتياطية العامة والخاصة أو لأي استعمال آخر أو نقلها إلى السنة المالية الموالية.

ج- المبلغ اللازم الذي تقرر الجمعية العمومية توزيعه على المساهمين.

الفصل 46 : صرف الأرباح

تدفع حصص الأرباح بالدولار الأمريكي إلى المساهمين في المكان وفي المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.

الباب الثامن
حل المصرف وتصفيته

الفصل 47 : تصفية المصرف

1. في حالة وقوع خسارة النصف من رأس المال يتحتم على مجلس إدارة المصرف دعوة الجمعية العمومية غير العادية إلى الانعقاد قصد أخذ قرار في خصوص متابعة المصرف لنشاطه أو اقتراح حله.

2. عند حل المصرف لأي سبب من الأسباب تضبط الجمعية العمومية غير العادية باقتراح من مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفين يمثلون جميع دول الاتحاد.

3. إن تعيين المصفين يضع حدا لصلاحيات أعضاء مجلس الإدارة ومكتب مراقبة وتدقيق الحسابات.

4. تبقى الجمعية العمومية غير العادية المؤلفة بصفة قانونية محتفظة خلال مدة التصفية بنفس الصلاحيات التي كانت تتمتع بها طوال مدة قيام المصرف. فهي تصادق بالخصوص على حسابات التصفية وتمنح البراءة للمصفين وتتفاوض في خصوص مصالح المصرف.

5. تتمثل مهمة المصفين في تحويل كامل موجودات المصرف إلى نقود ولو بطريق المراضاة وتسديد ديونها وباستثناء ما تضعه الجمعية العمومية غير العادية من قيود فإن للمصفين بحكم صفتهم أوسع الصلاحيات للتعاقد والصلح والتحكيم وتقديم الضمانات ولو بالرهون والتخلي عن الحقوق ورفع اليد بعد الوفاء أو بدونه.

6. يمكن دائما للجمعية العمومية غير العادية أن تستبدل المصفين مع احترام أحكام الفقرة 2 من هذا الفصل.

7. بعد تسديد ديون المصرف وتكاليفه تستعمل المبالغ الصافية الباقية قبل كل شيء في استهلاك رأس المال إذا لم يكن قد تم ذلك بعد ، ثم توزع المبالغ المتبقية على أصحاب الأسهم.

وإذا كان مال المصرف مشتملا على عناصر أخرى غير النقود فتتولى الجمعية العمومية غير العادية ضبط قيمة كل عنصر من عناصر القسمة في ذلك بمطلق السلطة.

الباب التاسع
أحكام مختلفة

الفصل 48 : ضياع شهادات الأسهم

إذا فقدت شهادة أسهم فعلى المالك إخطار المصرف بمقره ويقوم مجلس الإدارة بنشره لمدة (8) أيام في إحدى جرائد الإعلانات القانونية الصادرة في مكان تواجد مقر المصرف.

لا يحق للمالك خلال ستة أشهر من تاريخ نشر الإعلان المطالبة بأية أرباح.

إذا انقضت المدة دون العثور على السند المفقود يعطي المعني شهادة جديدة توضع عليها عبارة (صورة) تلغي وتحل محل السند المفقود وذلك مقابل إيصال منه بذلك ويتم دفع الأرباح المتأخرة وتدون على السند المصدر ولمجلس الإدارة الحق قبل تسليم السند الجديد وقبل دفع الأرباح المتأخرة المطالبة بتقديم ضمانه مقابل ذلك.

يتحمل مالك الأسهم تكاليف إبلاغ المصرف بالضياع ونشر الإعلانات أوأية رسوم أخرى.

الفصل 49 : تداول المصرف في أسهمه

يحظر على المصرف منح قرض لأي شخص بقصد شراء أسهم المصرف أو الاكتتاب فيها كما لا يحق للمصرف أن يقبل أسهمه كضمان لما يمنحه من تسهيلات ائتمانية أو أن يتعامل في أسهمه أو أن يمتلكها ما لم تكن قد آلت ملكيتها إلى المصرف وفاء لدين له.

الفصل 50 : الصناديق الخاصة

1) يجوز للمصرف أن ينشئ أو يقبل من المصادر التي يراها ملائمة صناديق خاصة لإدارتها، يكون الغرض منها تعزيز أهداف المصرف بالشروط والأحكام التي تتفق مع أغراضه وعملياته وسياسته والتي لا تحمل المصرف أية أعباء إدارية أو مالية ليس لها ما يبررها.

2) تستخدم الصناديق الخاصة التي يقبلها المصرف وفقا للفقرة -1- من هذا الفصل بكيفية وبشروط وأحكام لا تتناقض مع أهداف المصرف والاتفاق الذي قبل المصرف بمقتضاه إنشاء أو قبول تلك الصناديق لإدارتها.

3) يضع مجلس الإدارة اللوائح الخاصة اللازمة لإدارة واستخدام كل صندوق خاص على أن لا تتعارض هذه اللوائح مع أحكام هذا النظام الأساسي.
4) وتكون حسابات الصناديق الخاصة مستقلة عن باقي حسابات المصرف.

الباب العاشر

الفصل 51 : إجراءات التأسيس

لا يصبح المصرف مكونا بصفة نهائية إلا بعد :

أن يتم اكتتاب جميع الأسهم نقدا وأن يتم دفع ربع قيمة كل سهم نقدا، ويقع إثبات ذلك بتصريح مصحوبا بقائمة المساهمين بكشف المبالغ التي وقع دفعها.

أن تشهد الجمعية العمومية التأسيسية بصحة التصريح المشار إليه أعلاه وان تتولى الجمعية المذكورة المصادقة على النظام الأساسي، كما تتولى تعيين أعضاء مجلس الإدارة ومكتب المراقبة والتدقيق وتتأكد من قبولهم لوظائفهم، وتعلن عن تكوين المصرف بصفة نهائية.

الفصل 52 : اتفاقية المقر

يقوم المصرف بإبرام اتفاقية المقر تتضمن الامتيازات الممنوحة لموظفي المصرف من غير جنسية دولة المقر وبالخصوص التحويل بكل حرة لأجورهم ومكافئاتهم إلى خارج دولة المقر.

الفصل 53 : الإشهار

يفوض مجلس الإدارة رئيسه أو المدير العام أو من يراه مناسبا للقيام بالإجراءات الخاصة بالإشهار بما في ذلك :

- نشر إعلان التأسيس في جريدة الإعلانات الرسمية
- اتخاذ كافة الإجراءات التي يتطلبها تقييد المصرف بالسجل التجاري.

عن المساهم الليبي

السيد محمد الدايري
وزير الخارجية دولة ليبيا

عن الأطراف المساهمة التونسية

السيد سليم شاكر
وزير المالية للجمهورية التونسية

عن المساهم الجزائري

السيد عبد الرحمان بن خالفة،
وزير المالية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

عن الأطراف المساهمة المغربية

السيد محمد فرج الدكالي،
سفير المملكة المغربية بتونس

عن الأطراف المساهمة الموريتانية

السيد المختار أجاي
وزير المالية للجمهورية الإسلامية الموريتانية